

وان كان لا يعمل لا يعتبر الصوف والشور لهما جنان مختلفان ولا يستعمل  
واحد بالآخر فان كان جسمه يوزن ولا يحول في اوزن الاثنا عشر فخل  
معه لا يوزن فيه الخاف الا ما كان يباع طابق بطابقين ونظير ذلك الحال العمل  
البلد لا يجوز بيع الحلبه نكلا في اليمن الا ان يعل الخاف الحلبه من السر قل من اليمن  
وكذا اللينع الزر وكذا الوشقه والتمه لا يجوز الا ان يعلان ما في الترافل  
والاسمع الرينع بالزيتون وهذا السيل سموم والعصير بالعينه الطقه اللبون  
بالكيس والطيب باليس والخلج بالقطن والخرز بالقطن الا ان يعلان الخاف  
الزيتون والخرز ان لا يعلان ولا يجوز ان يستطبان يبين الخاف الخاف الا ان  
القطن والخرز فيما لو يبقه اما اذا كان شالاقين له كما في الزيد هو الخراج  
السموم فان هذا الوجه اذا كان السيل الخاف من التمر في حوزة المورين  
على ان يبقه الخراج القيقق لا يعلان الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
الا ان يعلان في حوزة المورين من ان يبقه الخاف الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
وكما في التوادق والخرز في حوزة المورين ولا يجوز ان يعلان الخاف في حوزة  
كسب الشاة بالخرز الخاف في حوزة المورين وان كان لا يعلان في حوزة المورين  
وكذا بيع العنبر بالرياح قول ابي يوسف ان يعلان الذي يعلان من الرياح الذي  
يحمل من العنبر في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
كسب الخاف في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
الزيتون الا يعلان في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
بالقفة سفقة حقا الصوف مع الطقة المنقصة بالورام او النزل لا يجوز الا  
ان يعلان القفة الى القفة الخاف وكذا الخاف حليا من حوزة المورين  
اخرجه الا يعلان في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
من الدهر ولا يعلان في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
يعلان المدرك الخاف في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين

لا يجوز ان يعلان الخاف في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
قول ابي حنيفة وان يعلان في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
اشترى ونا والمردان كان يباع وزنا في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
حازر في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
على ذلك قال ابو يوسف وهو يوزن الا ان يعلان في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
بالاثنين وان كان كسب الخاف لا يجوز بيعه بالمعينة الا ان يعلان في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
الخرقة بسوقها بعملة خفيفة الامتداد او بالامتداد والخرقة بسوقها  
وسوقها في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
فلا يعلان في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
فاشترى بها شيئا لم يبق له من حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
اسواق الشرا بتمتع الدرهم ونقدتها لا يطيل ولا كسبها من ابي حنيفة انما اذا  
اشترى رجل الدرهم للمصونة طعاما ان اصاب الشرا بها ونقدتها او يبق  
الشرا بها ونقدتها منها الدرهم النقد فلا ان يبق الشرا بها ونقدتها  
لذكر الخاف او يبق لغيره ان اشترى بها الطعام ولا كسبها الا ان يبق  
الدرهم الى البايع او لا اشترى بها الطعام ولا كسبها الا ان يبق  
وقال مضمون اذا اصاب الشرا الدرهم المصونة ونقدتها او يبق الشرا بها  
ونقدتها او يبق الشرا بها المصونة كان يبق الشرا بها المصونة  
منها لا يطيل وهو السوط والمنقوش على ان يبق له الا اذا اصاب الشرا بها  
ونقدتها وذكر في الاصل جعل غصن الشرا في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين  
الشرا في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين  
اشترى بالدرهم المرسلة ونقدتها من ابي حنيفة في الناطق الخاف او يبق الشرا  
الطعمت في حوزة المورين ولا يعلان في حوزة المورين الا ان يعلان ما في حوزة المورين

**م**